

القرار ٢٣٦٦ (الدورة ٢٣)

سياسة الفصل المنصرى

التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ان التسمية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة ، وقرار مجلس الال من ١٨١ (١٩٦٣) المتخذ في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٢ (١٩٦٣) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ١٢٠ (١٩٦٤) المتخذ في ٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وقراره ١١١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ، وتقرير اللجنة الفرعية للاعلام عن الفصل المنصرى المرفق به (٢) ، وان تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات الواردة في اعلان طهران (٣) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تلاحظ مع القلق ان حكومة افريقيا الجنوبية تواصل تشديد سياسة الفصل المنصرى اللانسانية المدوانية التي تتبعها ومدتها الى خارج حدود افريقيا الجنوبية ، وان تلك السياسة قد ادت الى نزاع عنيف والى قيام حالة في الجنوب الافريقي كله تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وان تدرك ان سياسة حكومة افريقيا الجنوبية واعمالها تشكل عتبة جديدة تترتب قيام سكان الجنوب الافريقي المضطهدين بممارسة حق تقرير المصير ، واحتجاجا منها بضرورة مضاعفة الحملة الدولية ضد الفصل المنصرى ، على سبيل الاستعجال ، للمساعدة على تأمين التضاء على هذه السياسة اللانسانية ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة

E/7254

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول

(٣) انظر : ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' (منشورات الامم

المتحدة ، رقم المبيع : 2.XIV.68.١٤) ، ص ٣

وان ترى ان القيام بعمل فعال لحل المشكلة القائمة في افريقيا الجنوبية ضروري لازالة التهديد الخطير للسلم في الجنوب الافريقي كله ،

وان تلاحظ ان مجلس الامن لم ينظر في مشكلة الفصل العنصرى منذ ١٦٦٤ ،

١- تكرر شذباها لسياسة الفصل العنصرى التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ، بوصفها بدمية ضد الانسانية ؛

٢- وتدبين حكومة افريقيا الجنوبية لا احتلالها اللاقانونى لناميبيا ولتدشها المسكرى وساعدها لنظام الاقلية العنصرى الحاكم في روديسيا الجنوبية خلافا لقرارات الامم المتحدة ؛

٣- وتؤكد من جديد ضرورة القضاء العاجل على سياسة الفصل العنصرى لتمكين سكان افريقيا الجنوبية ناطبة من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير وبلوغ نظام حكم الاغلبية القائمم على الاقتراع العام ؛

٤- وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي باكملها ، وتدعو المجلس الى استئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة الفصل العنصرى بغية القيام ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التطبيق التام للجزاءات الالزامية الشاملة ضد افريقيا الجنوبية ؛

٥- وتشيد بتصرفات تلك الدول ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية وشبها ونشاطات تلك الممالح الابغنية المالية وغيرها ، التي تشجع جميعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية على التمدادى في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسى والاقتصادى والعسكرى مع تلك الحكومة خلافا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المختصة ؛

٦- وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية فسي سبيل تأمين جميع حقوق الانسان ، ولا سيما الحقوق السياسية ، والحريات الاساسية لجميع سكان افريقيا الجنوبية بصرف النظر عن العرق او اللون او العقيدة ؛

٧- وتدعو جميع الدول والمنظمات الى تقديم قدر اكبر من المساعدات المصنوية والسياسية والمادية الى حركة تحرير افريقيا الجنوبية في كفاحها المشروع ؛

٨- وتعرب عن قلقها الشديد للاضطهاد الفاشم الذى يتعرض له معارضو الفصل العنصرى بموجب القوانين التعميمية ولمعاملة المناضلين الاحرار الذين وقعوا في الاسراثناء كفاحهم المشروع من اجل التحرر ، وتقوم بما يلي :

(أ) تدبين حكومة افريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا انسانية مهينة ؛

(ب) وتدعو مرة اخرى الى الافراج عن جميع المسجونين او المفروضة عليهم اية قيود لمعارضتهم للفصل المنصرى ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والافراد مضاعفة الجهود لسبل مكافحة افريقيا الجنوبية على الافراج عن جميع هؤلاء الاشخاص والتوقف عن اضطهاد معارضي الفصل المنصرى وعن اساءة معاملتهم ؛

(ج) وتعلن ان اولئك المناضلين الاحرار يجب معاملتهم معاملة اسرى الحرب بموجب القانون الدولي ، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ؛

(د) تلتمس من الامين العام ان يمد وان ينشر على اوسع نطاق ممكن ما يلي :

١ - 'سجل باسماء الاشخاص الذين صار اعدائهم او سجنهم او اخضا عنهم لسلاقمسة الجبرية او النفي او الترعيل بسبب معارضتهم للفصل المنصرى ؛

٢ - 'سجل بجميع المعلومات المتوفرة عن الاعمال الوحشية التي ارتكبتها حكومة افريقيا الجنوبية وموظفونها ضد معارضي الفصل المنصرى المسلقي بهم في السجون ؛

٣ - وتتمتع نشاطات الشركات المناهضة للفصل المنصرى والمنظمات الاخرى القائمة بتتقديم المساعدة الى ضحايا الفصل المنصرى وبالدعوة الى قضيتهم ، وتدعو جميع الدول والمنظمات والافراد الى التبرع بسنما دعما لجهودها ؛

٤ - وتتمتع حكومات جميع الدول على ان تشيط ، في اقاليمها ، بالتدابير التشريعية او غيرها ، بجميع النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل المنصرى وكذلك كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل المنصرى والتمييز المنصرى ؛

٥ - وتتمتع من جميع الدول تشيط تدفق المهاجرين الى افريقيا الجنوبية ، ولا سيما المهرة والتقنيون ؛

٦ - وتتمتع من جميع الدول والمنظمات وقف التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام المنصرى الحاكم ومع المنظمات او المؤسسات القائمة في افريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل المنصرى ؛

٧ - وتدعو جميع الدول والمنظمات الى الا يتغال على اوسع نطاق ممكن باليوم الدولي للقضاء على التمييز المنصرى في عام ١٩٦٩ تعبيرا عن تضامننا مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ؛

٤ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبناها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، ان تقوم ، على سبيل الاولوية ، باجراء الدراسة والاعلام اللازمين عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن مسألة الفصل العنصرى ، وعن آثار التدابير المتخذة عن وسائل تأمين اتحان تدابير دولية افضل ؛

٥ - وتطلب الى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لتعزيز العملة الدولية ضد الفصائل العنصرى ، وتبذلها ، وتحقيقا لذلك ، القيام بما يلي :

(أ) الاضطلاع بتدقيق المبرج المقرر او ايفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) اجراء المشاورات اللازمة مع الخبراء واتحان الترتيب اللازم ، بالتشاور مع الامين العام وفي حدود اعتمادات الميزانية التي ترصد لهذا الغرض ، لاجراء دراسات خاصة بشأن مختلف نواحي الفصل العنصرى ؛

٦ - وتلتبس من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن ضرور الفصل العنصرى في ضوء تقرير اللجنة الخاصة ، وتكرر في هذا الصدد دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى القيام عاجلا بتشجيع انشاء اللجان القومية ، بمقتضى نعر الفترة ، من قرار الجمعية العامة ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛

٧ - وتلتبس من الامين العام القيام ، في ضوء اقتراحات اللجنة الخاصة بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصرى على اوسع نطاق ممكن ، بما يلي :

(أ) تعيين الرتبة المعنية بالفصل العنصرى ، والمنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، من الاضطلاع بمساعيها المزدادة في ضوء الاقتراحات المبينة في النبذة ١٤٦ من تقرير اللجنة الخاصة ؛

(ب) اتحان النشاطات المناسبة الاخرى لمساعدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى على مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات ؛

٨ - وتلتبس من الامين العام سواصلة تزويد اللجنة بجميع الوسائل اللازمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لاداء مهمتها على الوجه الفعال ؛

٩ - وتدعو الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، الى التعاون مع الامين العام واللجان الخاصة في انجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٣١

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨